

المجلس العلمي التاسع والثلاثون بعد المئة

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله. يقدم الاول يا شيخنا في الحديث الاول اه التشبه باليهود آآ في وقتنا الان الاطفال الباس رياضية ما رياضية واحيانا تكون عليها علامات الصليب ونحن ما نعلمها - [00:00:00](#)

فهل نأذن بهذه او ما رأيك يا شيخ؟ الحمد لله والله انك غمست شيئا يكدر خاطري دائما اذا اردنا ان نشتري لاطفالنا سواء الذكور او الاناث ثيابا فانك ربما تطوف السوق من اوله الى اخره ولا تجد ثوبا ينتسب للاسلام - [00:00:24](#)

الا نادرا وينتهي بسرعة لشدة حاجة الناس له لا تجد الا اشياء مفتحة وقصيرة وليست لها اكمام او تجدها قد ملئت بتلك الكتابات التي لا ندري عن ترجمتها ولا ندري من يقف وراءها ولا ندري عن معانيها - [00:00:45](#)

او تجد عليها علامات الشركات التي تحمل الصليب وتحمل النجمة السداسية الخاصة باليهود قل ما تجد ثوبا مناسبا ببسر وسهولة الا بعد ان تتعب التعب العظيم وتنتقل من سوق الى سوق او من دكان الى دكان - [00:01:01](#)

وبهذه المناسبة اوصي تجار المسلمين الذين يستجلبون هذه الثياب ان يتقوا الله في نساء المسلمين وفي صغار المسلمين وكبارهم. والا يجلبوا للمسلمين مثل هذا تنار والعار الذي يحرق اخلاقهم ويقتل قيمهم ويخرجهم في طابع التشبه المقيت الذي حرمة الشارع - [00:01:17](#)

ولذلك يجب على الابوين ان يتقوا الله عز وجل ما استطاعوا في مثل ذلك ولا يكلف الله نفسا الا وسعها والمشقة تجلي بالتيسير فاذا وجد الانسان بدائل تغنيه عن مثل هذه الامور فطيب - [00:01:36](#)

واذا لم يجد فلا حرج عليه ان يشتري لان اللباس في اصله حلال وانما حرم لوجود شيء عليه ويحاول ان يطمس او يبعد هذا الشيء ويغير صورته والامر يسير ان شاء الله باذن الله في ابعاد هذه الاشياء حتى وان - [00:01:48](#)

يعني ادى الامر الى دفع شيء من المال حتى نخفي هذه العلامة التجارية التي تنتسب لشركة يهودية او شركة نصرانية مثلا او نحو ذلك فيكون الانسان على حذر كبير من الا يشتري الا ما يتناسب مع دينه وقيم وقيمه واخلاقه الشرعية - [00:02:05](#)

بل والعرفية ولكن اذا اه غلبت الروم ولم يجد الانسان الا ذلك. فلا بأس عليه لان اللباس في ذاته جائز ولكن احاول ان يطمس هذه الاشياء او يشتري فيها ثوبا قصيرا لبنياته ويحاول ان يكمله من بعض الخرق - [00:02:23](#)

يعني يحاول والا والله هذا هذا شيء يكدر خاطري انا كثيرا والله بل والله واتعب نساءنا لانهن يعني آآ لا يجدن الشيء الساتر الا بكلفة ولا يجدن اللباس الذي يعني يكون بعيدا عن مثل هذه المظاهر من كتابات او غيرها الا بكلفة - [00:02:40](#)

وهذه الكتابات قد تتعلق بامور دينية وقد تتعلق بامور اخلاقية يعني مثلا في بعض الترجمات انا ماجنة بعض لباس تلبسه المرأة تقول انا ماجنة. وبعضها تقول انا عاهرة مثلا وكذا - [00:02:58](#)

وبعضهم ما يقول انا انا نصراني انا يهودي انا كذا انا انتسب لكذا والناس يشترون وهم لا يدرون عن تلك الترجمات ولذلك ينبغي ان يهتم الانسان في هذا الزمان الاهتمام الكبير في حال شرائه لهذه الملابس - [00:03:13](#)

فاذا وجد ممدوحة عنها فالحمد لله. واذا لم يجد الا هي فلا بأس ان يشتريها ويبعد عنها تلك المفسدة. والله اعلم قال الثاني يجي على ابوك في الجنة ومن يسمع - [00:03:29](#)

آآ بعض الشباب يسافر برا المملكة ويلبس البناتيل فهل هذه من التشبه يا شيخنا الحمد لله انا لا ارى انها من التشبه اذا كان يقصد بها المداراة واخفاء شخصيته حتى لا يصاب بشيء من الضرر او الازي - [00:03:42](#)

لانه لا يلبسها لجلب مصلحة له وانما لدفع مفسدة عاديته فانه لو خرج بثوبه الرسمي الذي ينتسب الى بلاده ربما اصابه ما اصابه من التضيق ومن المتابعة او من الحرج فهو يلبس لباسهم لا تعظيما لهم ولا تعظيما لعاداتهم وتقاليدهم ولا ترسما لخطاهم. وانما من باب دفع عاديتهم. فكما قال الله - [00:03:59](#)

عز وجل لا يتخذ المؤمنون الكافرين اولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء الا ان تتقوا منهم تقى فيكون الانسان يظهر موافقتهم او مسايرتهم من باب من باب المداراة - [00:04:22](#) والتقية فهذا لا بأس به ولا حرج لكن اذا كان في مندوحة عن ذلك وهو عزيز الجنب في تلك البلاد ولا يخاف على نفسه فليخرج في ثيابه العادية التي لا بأس عليه فيه - [00:04:38](#)

وهذا يضطرننا الى ان اذا ذهبنا الى بعض البلاد ان اننا يعني نكون في ثيابهم احيانا ايه واحيانا والله نخرج بثيابنا ولا يصيبنا شيء. فالانسان يقدر المصلحة جلبا والمفسدة دفعا في حال - [00:04:50](#) في بالنظر الى حاله هو. فاذا لبس لباس الكفار في بلادهم من باب دفع عاديتهم ومن باب ابعاد التهمة عن نفسه في امور مثلا قد تعود عليه بالضرر فانا لا ارى فيه بأسا ان شاء الله - [00:05:05](#)

سؤال يا شيخ من شروط الصلاة يا شيخ الطهارة إزالة النجاسة ماضي يا اخي السؤال يا شيخ اه نزلت النجاسة يا شيخ انا اعلم ان فيه نجاسة في ثوبي بس ما تذكرتها الا بعد الصلاة بعد ما نهيت الصلاة - [00:05:20](#) ايه فما الحكم يا شيخ اذكر يا شيخ في قاعدة انت ذكرتها يا شيخ في ازالة النجاسة اذا كان انت متذكرها لاني ابغى اذكر احدهما تركي والاخر ايه هذا اللي كان - [00:05:44](#)

على كل حال بقاعدة عند العلماء رحمهم الله تقول الشروط في باب المأمورات تسقط بالجهل لا تسقط بالجهل والنسيان وفي باب التروك تسقط بهما قدرة بيد فاذا خالف الانسان شيئا من الشروط - [00:06:07](#) نسيانا فهل ذمته تبرأ او ان فعله باطل خلنا نشوف الامثلة اول يمكن تبسط عليك اذا اعدتها احيانا ترى ظرب الامثلة يجعل القاعدة متفردة في الذهن. فاذا طرقت القاعدة قبل الامثلة ربما لا يستوعبها الذهن. لكن اذا طرقت بعد فهمها بالامثلة - [00:06:24](#) تكون اثبت في الذهن ان شاء الله الان لو صلى الانسان ناسيا طهارته يا شيخ سعد نسي ان يتوضأ طبعاً لا لا اثم عليه لانه ناسي لكن هل يجب عليه الاعادة ولا ما يجب عليه الاعادة - [00:06:43](#)

الجواب نعم هذا هو الصحيح قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة احدكم اذا حدث حتى يتوضأ لو ان الانسان صلى وعلى ثوبه نجاسة ولم يعلم بها اي ناسيا لها - [00:06:58](#)

الا بعد الا بعد الفراغ من الصلاة فما حكم صلاته الجواب صلاته صحيحة فالشيخ يقول لما فات شرط الطهارة امرناه بالاعادة. ناسيا ولما فاتها شرط طهارة تطهير ازالة النجاسة ناسيا لم تأمره بالاعادة. فلما لما فات الشرط الاول امرته بالاعادة - [00:07:13](#) ولما فات الشرط الثاني لم تأمره بالاعادة. فاقول لان الشرط الاول في باب المأمورات يعني انت مأمور بان تفعل الطهارة ولم تفعلها لكن الشرط الثاني في باب التروك انت مأمور بان تفعل النجاسة ولا تترك النجاسة. فالشروط في باب التروك تسقط بالجهل والنسيان لخفتها. واما الشروط - [00:07:35](#)

بياب المأمورات فانها لا تسقط بالجهل ولا بالنسيان. وبناء على ذلك من صلى بلا استقبال قبلة ناسية فصلاته باطلة. لكن من تكلم في الصلاة ناسية صلاته صحيحة فاذا لا تبطل - [00:07:54](#)

العبادة اذا فات الشرط نسيانا او جفلا وانما تسأل عن نوع هذا الشرط ان كان من شروط المأمورات فالعبادة باطلة وان كان من شروط التروك فالعبادة صحيحة واضرب مثالا اخر ايضا من باب التوضيح - [00:08:10](#)

لا لا اسافر منك امثلة ياسر البني ادم سويس الان لو ان الانسان لم يتمضمض في وضوءه فما حكم وضوءه لم يتمضمض ولم يستنشق فما حكم وضوءه؟ باطل لماذا؟ لان الشيء الذي تركه - [00:08:30](#)

من شروط من شروط المأمورات. فلما فات شرط المأمورات ابطلنا العبادة طب لو ان الانسان اكل او شرب ناسيا في نهار رمضان اكل

وشرب طبعاً من شروط صحة الصوم ترك الأكل والشرب - 00:08:47

طب لو أكل أو شرب ناسياً فما حكم صيامه؟ صيامه صحيح. لماذا لأن الشرط الذي أخل به هو شرط من باب التروك ففرق بينما أمرت بان تفعله ثم تركته نسياناً - 00:09:04

وفرق بينما أمرت بتركه ثم فعلته نسياناً فرق بينما أمرت بفعله وتركته نسياناً وبينما أمرت بتركه ففعلته نسياناً ففي الأول لا تبرأ ذمتك إلا بإعادة العبادة مرة أخرى وفي الثاني تبرأ ذمتك ولا شيء عليك. وعلى ذلك وردت الأدلة الكبيرة - 00:09:19

منها مثلاً ما في سنن أبي داود من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في نعليه ف صلى الناس بنعالهم ثم خلع نعليه فخلعوا نعالهم - 00:09:44

فقالوا يا رسول الله فلما رأهم يعني قد خلعوني عالم قال ما بالكم خلعتنم نعالكم؟ قالوا رأيناك خلعت فخلعنا لا يا شيخ سعد قال ان جبريل اتاني فآخبرني ان فيهما قدراً اي نجاسة. طيب هل هل استأنف الصلاة من اولها او اتمها - 00:10:00

مع انه افتتح الصلاة وعليه تلك النجاسة لكنه كان ناسياً فلما ذكر ازال البقعة النجسة واتم صلاته لما اوصل في صلاتي؟ لما اتم صلاته؟ لأن الشرط الذي تركه التروك. طيب. قارن بين هذا الحديث الذي سأذكره الان - 00:10:22

اخرج الامام احمد باسناد حسن لغيره من حديث أبي هريرة. قال ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج فصلى انتبه ثم خرج من الصلاة تتكبر ثم خرج من الصلاة واهوى بيده ان كما كنتم - 00:10:40

ثم ذهب فاغتسل ثم جاء فصلى فلما سلم قال اني كنت جنباً فنسيت ان اغتسل هنا قطع صلاته ولم يستأنفها حتى اغتسل ثم رجع لماذا؟ لأن الشرط المتروك هو شرط الطهارة. واشترط الطهارة شيء قد امر العبد بفعله - 00:10:55

والشروط في باب المأمورات لا تسقط بالجهل والنسيان في صحيح الامام مسلم من حديث معاوية ابن الحكم السلمي قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فعض رجل من القوم فقلت يرحمك الله - 00:11:15

اذا خالف شرطاً من شروط الصلاة وهي الصمت عن كلام الدنيا قلت يرحمك الله قال فرمان القوم بأبصارهم فقلت وا تكل امياه ما شأنكم تنظرون الي الشاهد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا لا يصلح هذا الكلام في الصلاة يعني انما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن - 00:11:29

هل امره بإعادة الصلاة؟ الجواب لا. لأن الشرط الذي أخل به انما هو من شروط التروك فهذا لا حرج عليه ولا وبأس به. في

الصحيحين من حديث أبي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من نسي وهو صائم فأكل - 00:11:45

او شرب فليتم صيامه فانما اطعمه الله وسقاه. فاذا نفرق بينما أمرت بفعله فتركته نسياناً فهنا لا تبرأ ذمتك إلا بفعله وبينما أمرت بتركه ثم فعلته نسياناً فهنا تبرأ ذمتك - 00:12:01

ولا شيء عليك. بقي الاشكال عندك بقي الى الان طيب هو سيلقي السؤال وانتم ستجيبون لن يستفيد حتى يستفيد الجميع يا ابو بدر فوجد النجاسة فهو الان علم بازالته لكن اجلها لاي سبب كان سواء تراخيا منه - 00:12:18

منه يقول لا جا وقت الصلاة مثلاً ساغسل ثوبي واصلي ونسيها. ماذا يعد افراطه في هذا الوقت تأخيرها لوقت الصلاة وكذا. لأن صار نسيان عندك بعدها لا حرج عليه صلاته صحيحة لانه علم يا شيخ طيب وتخريج نعم علم ولكن نسي - 00:12:51

نحن لا نحاسبه بعلمه السابق وانما نتعامل معه على حسب نسيانه اللاحق ولا عليه شيء لا شيء عليه لانه لا يجب عليه ازالة النجاسة مباشرة الا اذا جاء تعبد وجب عليه ازالة النجاسة - 00:13:13

فهو اخره في حال في حال كونه لا بأس تراخيا. نعم فلا بأس لأن الجواز منافي للظمان. فحين اذ لا تعاتبه بعلمه السابق وانما عامله بحالهن بنسيانه اللاه داخل الحصان الاول والاعتزاز المسلم - 00:13:26

الان الاسلام مثلاً حث المسلم في الطريق الى مضايقة الكافر في الطريق بينما حث على الاحسان اليه اذا كان جار احياناً قد يكون الكافر مثلاً من اليهود والنصارى واحياناً يعني يكونون يعني من الشيعة اللي يعملون معنا في الدوائر الحكومية وفي الوظائف -

00:13:46

اليهود والنصارى لا عن اليهود والنصارى وكذلك الشيعة نريد الاعتزاز الاعتزاز الان هل هو الاعتزاز انك يعني تؤدي عبادتك وواتق من الاعمال التي انت تعملها مثلا الامتثال للوامر الاسلامية مثلا في هديك وفي اسلوبك في الكلام وفي طريقتك وفي تعاملك -

00:14:05

او يدخل العزة مثلا الغوطة عليه مثلا كونه يعني ما يكون له عزة او ما يكون له مثلا راي نافذ او ما يكون له يعني صوت قوي الواجب علينا ان نفهم العزة على ما ثبتت به الادلة - 00:14:27

هل الادلة اجازت لنا ان نريق دماءهم بغير مسوغ شرعي؟ الجواب لا هل الادلة اجازت لنا ان ننتهك اعراضهم او نأخذ اموالهم بلا مسوغ شرعي؟ الجواب لا فالذي امرنا ان نضطرهم الى اضيق الطريق هو الذي اوحى اليه قوله تعالى لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم - 00:14:42

في الدين ولم يخرجوكم من دياركم ان تبروهم وتقسطوا اليهم ان الله يحب المقسطين وهو الذي قال الا ان الله لم يحل لكم ان تدخلوا بيوت اهل الكتاب الا ان يؤذن لكم - 00:15:07

ولا ضرب نسائهم ولا اكل ثمارهم اذا اعطوكم ما عليهم وهو الذي قال من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة وهو الذي امرنا بالوفاء بعقد الذمة والعهد وان لا نخون. كما قال الله عز وجل واما تخافن من قوم خيانة فانبذ اليهم - 00:15:21

على سواء يعني لا تبادلهم بمقتضى خيانتهم والعهد لا يزال بينك وبينهم احتراماً للعهد وعقد الذمة فالمسألة في ذلك مبنية على الوسطية فلا نتساهل التساهل الذي يوجب التميع معهم حتى نترسم خطاهم في كل شيء - 00:15:41

ولا نغلظ الغلظة الشديدة عليهم حتى نخرج بتغليظنا عن مقتضى شريعتنا فنؤذيهم في نفس او عرظ او مال وانما نتعامل معهم كما يريد منا ربنا فاذا الاصل في التعامل معهم هو الاحسان والبر والاقساط ما لم يكونوا حربيين - 00:16:00

لكن هذا عام وقوله صلى الله عليه وسلم فاضطروهم الى اضيقه هذا خاص وقوله صلى الله عليه وسلم اذا سلم عليكم اليهود فقولوا والسء وعليكم هذا ايضا من الشدة ايضا هذا اخص - 00:16:19

ولو رأيت الى الشروط العمرية في كيفية التعامل مع اهل الذمة في بلاد المسلمين لوجدت ان فيها رائحة العزة بمعنى انهم لا يلبسون ما يلبس مسلمون ولا يعلنون بنيانهم على المسلمين وما تهدم من كنائسهم لا يعمر ولا يرمم. هذه هذا - 00:16:38

معهم بمقتضى ما دلنا عليه الشرع فاذا التعامل معهم ليس مطروحا للاجتهد. كل منهم كل منا يتعامل معهم كما يشاء لا. وانما التعامل معهم ضابطه مقتضى الشرع فانا اذا سلموا عليك ماذا يريدون مني الشرع ان اقول وعليكم - 00:16:58

او اقول اذا دخلت عليهم وفي يهود ونصارى ما اقول السلام عليكم وانما اقول السلام على من اتبع الهدى واذا عطس رجل منهم ما اقول يرحمك الله وانما يهديكم الله ويصلح بالكم مباشرة - 00:17:18

فاذا في كل موضع من مواضع الكفار اوجب لي تعاملنا معهم انظر ماذا يريد مني الاسلام في هذا التعامل ما حكم الصدقة على الكافر؟ الجواب لا بأس بها اذا لم يكن حربيا - 00:17:32

افأصل امي؟ قال نعم صليها. وكانت امها مشركة وكذلك الاحسان الى الجار اليهودي زيارته اذا مرض او لم يزر النبي عليه الصلاة والسلام غلاما يهوديا كان يخدمه العفو عنهم اذا اخطأوا - 00:17:46

اولم يعفو النبي صلى الله عليه وسلم عن التي قدمت له الشاة المسمومة ولم يتعرض لها بشيء ولم يأمر بسجنها ولا بطردها ولا بنقض عهدها ولا بقتلها مع انه قدمت له السم - 00:18:02

قدمت له السم فاذا سؤالك مبني على معرفة الظابط في كيفية التعامل فلا نرضى بغلو من غلا في التعامل معهم حتى سفك دمائهم وقتلهم اخل بعهود المسلمين ولا نرضى بالانطراح في احضانهم وترسم خطاهم كما يفعل الليبراليون والتنويريون والحدثيون. وانما

وانما نحن نتعامل معهم على - 00:18:16

مقتضى التعامل الشرعي الذي يريده منا الله تبارك وتعالى مؤاكلة الكافر مجالسة الكافر مساكنة الكافر الاصل فيها الحل والاباحة ما لم يكن عن مودة ومحبة قلبية وانما كان مقتضاها ظروف العمل وضرورة الحياة - 00:18:40

كان مقتضاها ترغيبه وتأليفه على الاسلام والدعوة الى الله عز وجل انما يحرم التعامل معهم اذا كان منبثقا من مودة ومحبة قلبية فقط والله اعلم. طيب بالنسبة للشيعه يا شيخ يعني ليسوا يهودهم ولا نصارى لكن هل هم مشركون مثلا او يشركون العرب؟ والله هذا سؤال كبير - [00:18:56](#)

لكن الذي ارى والله اعلم ان ان الرافضي الذي ينتسب الى دين الرافضة الذي قرأناه عنهم وعلمناه من علمائنا انه كافر مرتد خالغ الرفقة الاسلام من عنقه بالكلية فعقائد الرافضة الاثني عشرية - [00:19:14](#)

هذه عقائد كفرية هذه عقائد كفرية فحينئذ نحكم على هذا المذهب بحكمين بحكم بالوصف العام وبحكم بالوصف الخاص اي تكفير المعين. اما حكمنا على الرافضة على وجه العموم فلا جرم انهم كفار - [00:19:31](#)

فالرافضي كافر انتبه لي وكفره كفر ردة طبعاً لكن لا يقتضي هذا ان ان ينطبق الحكم على كل رافضي بعينه الا بعد ثبوت الشروط في حقه وانتفاء الموانئ لان المتقرر في قواعد اهل السنة ان التكفير بالوصف العام - [00:19:52](#)

لا يستلزم تكفير المعين الا بعد ثبوت الشروط وانتفاء الموانئ. كقوله مثلا من ترك الصلاة فهو كافر لكن قد يتركها انسان ويتخلف فيه في تكفيره شرط او يوجد مانع ان يكون قد تركها وهو مجنون - [00:20:11](#)

فهل يدخل في هذا العموم؟ الجواب لا كالرجل الذي قال اللهم انت عبيدي وانا ربك. الكلمة الكفرية لكن هو في ذاته لم يكفر لقوله اخطأ من شدة الفرح فاذا قول الرافضة كفار الجهمية المتأخرون كفار من قال بخلق القرآن فهو كافر - [00:20:27](#)

من ترك الصلاة فهو كافر فهذا من باب التكفير بالوصف العام فلا يؤخذ التكفير بالوصف العامي ويطبق على الافراد والاعيان الا بعد ثبوت الشروط وانتفاء الموانئ. فانت تسألني عن الرافضة كمذهب او عن رافضي في ذنك تريد ان تعرف حكمه؟ تكلم عن فاذا كنت تريد مني كمذهب فلا جرم انهم - [00:20:45](#)

عندي كفار. واما اذا كنت تتكلم عن رافضي معك في العمل معروف اسمه ووصفه. فحينئذ انظر هل ثبتت فيه الشروط وانتفت الموانع؟ فحين اذ ينطبق التكفير عليه واذا وجد فيه شرط قد اختل او مانع قد وجد فلا نكفره الا بعد اقامة الحجة عليه والله اعلم - [00:21:07](#)

ان الشهادة العامة قد يجوز فيها ما لا يجوز في الشهادة الخاصة وقد يجوز في الحكم العام ما لا يجوز في الحكم الخاص ففرق بينما كان عاما وبين ما كان خاصا. ان اعظم اخطاء الناس ان يجعلوا الخاص عاما او يجعلوا العام خاصا - [00:21:25](#)

يعني مثلا المؤمنون في الجنة هذه شهادة جائزة ولا لا المؤمنون في الجنة اش فيكم طيب محمد المؤمن في الجنة فجاز عموما ما لم يجز خصوصا رأيت؟ طيب الشهداء في الجنة اليس كذلك؟ طيب فلان الشهيد في المعركة في الجنة؟ الجواب لا - [00:21:41](#)

فاذا يجوز في الشهادات والاحكام العامة ما لا يجوز في الشهادات والاحكام الخاصة. لو قلت مثلا يا شيخ سعد اطفال المؤمنين في الجنة ماذا تقول لي صواب ولا خطأ صواب طيب محمدا الذي مات صغيرا - [00:22:01](#)

في الجنة هذا الطفل بعينه في الجنة ولذلك في صحيح مسلم من حديث عائشة قال دعي النبي صلى الله عليه وسلم الى جنازة صبي من الانصار فقلت طوبى له يا رسول الله عصفور من عصافير الجنة. فقال اوغير ذلك يا عائشة - [00:22:15](#)

طفل صغير لما شهدت له بالجنة وانه عصفور من عصافيرها رفض رسول الله هذه الشهادة مع انه هو نفسه لما سئل عن اولاد المؤمنين قال مع ابائهم في الجنة لكن لما كانت الشهادة عامة اقرها ولما جاءت الشهادة خاصة - [00:22:31](#)

منعها فاذا يجوز في الشهادات والاحكام العامة ما لا يجوز في الشهادات والاحكام الخاصة. فقولي آآ الجهمية المتأخرون كفار الدروز كفار. القى ديانة كفار. الرافضة كفار. الاسماعيلية النصيرية كفار. القرامطة كفار. هذا من اي نوع من انواع الشهادات والاحكام - [00:22:46](#)

العام فاذا لا يجوز للانسان ان يحمل كلام العام ويطبقه على افراد واشخاص الا بعد ثبوت الشروط وانتفاء الموانع بغض النظر عن مكان وجودهم زمان وجودهم هذا لا شأن له بالاحكام - [00:23:05](#)

يا اخوي بالنسبة بعض النساء يلبسن البنطال بعض النساء يتجملن بالبنطال لاجل ازواجهن وانت جاء عندك فتوى يا شيخ؟ عن البنطال

للنساء انه لا يجوز لا يجوز في حال الخروج - 00:23:19

بس عند الزوج يا شيخ اقول لا يجوز في حال الخروج ولا عند الزوج. لبسها مطلق. على كل حال شوف يا شيخ المتقرر عند العلماء ان الحكم يدور مع علته وجودا وعدمه - 00:23:43

فمتى ما كان الحكم معللا بعلّة فان الحكم يثبت ما دامت العلة ثابتة واما اذا انتفت العلة فان الحكم ينتفي. انت معي في هذه القاعدة ولا تناقشني فيها؟ ما عدا اللي القاعدة. طيب - 00:24:00

البنطال حرمة من حرمة على النساء لامرين لانه موجب الفتنة ولما فيه من التشبه بالمرأة الاجنبية طيب موجب الفتنة ينتهي اذا كانت ستلبسه عند زوجها فقط سقط احد علتي الحكم - 00:24:18

لكن بقيت العلة الثانية فهذه العلة هل سقطت ولا لا تزال باقية اجيبوا لا تزال باقية سواء عند زوجها او عند غيرها فمأخذ من حرم اللبس البنطال عند الزوج ليس لوجود الفتنة لان الفتنة قد انتفت - 00:24:38

اذ لا عورة بين الزوجين تلبس عنده مجاة ويلبس هو عندها ما شاء. بل لو تجردا جميعين بلا لباس لجاز ذلك في حدود غرفة النوم يعني واما ما كانت علته باقية فان الحكم لا يزال باقيا فيه - 00:24:56

لو ان المرأة هندسة شعرها على موضة غربية فما حكمها على موضة غربية حكمها ما يجوز لانها تشبه. طب لو كانت انما تفعل ذلك لارادة التجميل لزوجها؟ هل هل ينتهي الحكم ولا لا يزال الحكم باقيا - 00:25:13

لا يزال الحكم باقيا لماذا؟ لان العلة باقية فاذا ما حرمانه على المرأة من باب سد الفتنة يجوز اذا كان في دائرتها وزوجها فقط لكن ما حرم على المرأة لانه تشبه فلا يجوز لا في دائرة زوجها ولا في غيره - 00:25:32

هذا هو المأخذ والله اعلم احسن الله اليكم شيخنا هذا سائل من دولة موريتانيا يقول ما حكم آآ استئجار تاكسي للذهاب الى صلاة الجمعة بعد نداء الثاني يقول ما الحكم بالنسبة لصاحب التاكسي؟ وما الحكم بالنسبة للشخص الذي سيستأجر التاكسي ليركب فيه؟ وايضا ما حكم - 00:25:52

قول الحمامات العامة للاستحمام بعد نداء الثاني باجرة طبعها كلها باجرة. يقول ما حكمه؟ هل هي من البيوع المنهي عنها الحمد لله رب العالمين المتقرر عند العلماء ان كل امر يشغل عن شهود الجمعة وسماع الذكر الواجب وصلاة الجمعة فانه يعتبر محرما - 00:26:14

فلا يجوز للانسان بعد نداء الجمعة الثاني ان يشتغل بشيء من البيع او الشراء او الذهاب والاياب او اي عقد من العقود. او اي في عمل من الاعمال يتضمن تضييع شهود الذكر والصلاة مع المسلمين. من اجل ذلك حرم الله عز وجل البيع والشراء - 00:26:34

بعد نداء الجمعة الثاني بقوله عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون. وتحريم البيع هنا ليس تحريما لذات البيع فقط وانما تحريم للبيع اصاله ولجميع ما من - 00:26:54

شأنه ان يشغل عن شهود الجمعة. لان المتقرر عند العلماء ان الوسائل لها احكام المقاصد. فكل ما افضى الى الممنوع فهو ممنوع تضييع سماع الذكر الواجب سماعه والصلاة هذا من الامر الممنوع فجميع ما افضى الى هذا الممنوع فانه يعتبر ممنوعا - 00:27:14

هذا حكم المسألة بالاصالة فاذا لا يجوز للانسان ان يبيع او يشتري باي نوع من انواع البيع بعد نداء الجمعة الثاني الا ان المتقرر عند العلماء انه يقال في حال الاضرار والحاجة الملحة ما لا يقال في باب الاختيار. فاذا كان الانسان مضطرا - 00:27:34

الى شيء من البيع او الشراء بعد نداء الجمعة الثاني لاقامة جمعته او لاقامة واد حياته او لاقامة شؤون اهله ضرورية او الحاجة الملحة فحينئذ لا بأس ولا حرج عليه في هذه الحالة. فاذا كان وصوله للمسجد يتضمن تأخرا - 00:27:54

ربما يفوته الذكر الواجب والصلاة اذا لم يركب في هذا في هذه السيارة. يعني في سيارة الاجرة فلا يمكن ان نقول له لا يجوز ان تعقد صفقة بينك وبين صاحب التاكسي. لان عدم عقد هذه الصفقة سوف يتضمن تضييع المقصود وهو سماع الذكر - 00:28:14

وجهود الصلاة مع المسلمين. فهذه حالة اضطرار فاذا كان وصولك للمسجد يتظما لا يتظما عفوا. فاذا كان وصولك للمسجد يتطلب او يفتقر ان تتركب سيارة اجرة فلا بأس عليك ان تركبها وان تدفع الاجرة لصاحبها لان هذا اضطرار ويقال في باب الاضرار ما لا يقال

في - 00:28:34

وبالاختيار واما اذا كان الامر لا يتضمن تفويت شيء من الذكر الواجب فما الداعي الى ان تعقد صفقة لركوب هذه السيارة مع رجل لم يأبه بترك عمله ولم يأبه لصلاة الجمعة - [00:28:54](#)

ولا يزال مستمرا في عمله فانك تعينه على الائم والعدوان في هذه الحالة. وعقد الاجرة بيع لانه بيع منافع والدليل قال وذو البيع اي بيع الاعيان او بيع المنافع. فالنهي عن الاجرة داخل في عموم هذا النص. فاذا كنت في حال اضطرار فلا بأس - [00:29:14](#)

واما اذا كنت في حال اختيار فيمنع فتمنع منه. وكذلك يقال في اجرة الاغتسال في الحمامات العمومية اذا كان الانسان مضطرا اليها لعدم وجود الماء الذي يغتسل به للجمعة او يتوضأ به فانه لا بأس ولا حرج عليه لان هذا اضطرار - [00:29:34](#)

واما اذا كان في حال الاختيار اي انه يجد ماء يغتسل به او يتوضأ به فما الذي يخرج هذه الصورة من عموم النص الناهي عن البيع والشراء ولعلك ايها السائل فهمت فاذا نحن نمنع هذين العقدين اي ركوب سيارة الاجرة - [00:29:54](#)

قولي في الحمامات العامة للاغتسال اذا كان في باب الاختيار واما اذا كان في باب الاضطرار او الحاجة الملحة فانه لا بأس ولا حرج عليك فيه فيجوز لك الدفع ويحرم عليهم هم الاخذ. لان صاحب الاجرة يجب عليه ايقاف سيارته وانقطاع - [00:30:14](#)

مع الناس استعدادا للصلاة. وكذلك صاحب الحمام يجب عليه اقفال حمامه. بعد بعد نداء الجمعة الثاني استعدادا لثلاثة فيجوز لك دفع الاجرة في حال الاضطرار او الحاجة الملحة ويحرم عليهم هم الاخذ. فهم الذين يبيئون بالائم لا انت - [00:30:34](#)

الله اعلم احسن الله اليكم شيخنا الكريم تقول السائلة هي تعمل معلمة وقامت طالبة من طالباتها باهدائها قنينة تقول فحاولت ان ابين لهذه الطالبة في المرحلة الابتدائية يا شيخ. يقول حاولت ان ابين لها ان هذا لا يجوز وهدايا المعلمين المعلمات وكذا انها لا تصح - [00:30:54](#)

تقول لكنها يبدو انها لم تفهم ذلك وانحرجت امام زميلاتها. تقول مما اضطرني الى اخذ العطر وتركته عندي الان حتى اعرف الحكم فيه. بارك الله فيكم فنرجو منكم توضيح المسألة. الحمد لله رب العالمين المتقرر عند العلماء ان هدايا العمال غلول. ولكن قد - [00:31:14](#)

يقال هذا الكلام في فيما اذا كان المهدي قد يشم منه رائحة فساد النية. اما والمهدي بنية صغيرة قد لا يقوم في قلبها شيء من هذه المقاصد الخبيثة او النوايا الفاسدة. فانا ارى والله اعلم اننا نتعامل مع هذه النازلة - [00:31:34](#)

بتعامل متوسط فاقبلي هذه الهدية تطيبا لخاطر هذه البنية وابديها بهدية اخرى مساوية لها في الثمن او اقل منها حتى تزول المنة وتحفظ مشاعر هذه البنية التي لم تستوعب بعد مثل هذه الاحكام الشرعية فاذن ان هذا من الحل - [00:31:54](#)

متوسط فاقبلي هذه الهدية واثبي عليها بهدية مساوية او اقل منها في الثمن لتحفظ مشاعر هذه البنية الصغيرة و ينسد باب التملق او اي نية ربما تكون من وراء هذه الاهداء لا اقول من هذه البنية - [00:32:14](#)

ممن هم ورائها حتى ينسد باب المنة والله اعلم. احسن الله اليكم شيخنا تقول السائلة ما حكم لبس الشراب الذي يكون آآ حول الكعبين تقريبا قصير. ثم فوّه حذاء. تقول بعضهن يلبسن هذا الشراب ثم يلبسن الحذاء - [00:32:34](#)

ويمسحن على الحذاء ويصلين. فما حكم مسحهن هذا يا شيخ؟ الحمد لله من شروط المسح ان يكون الممسوح قد استوفى محل الفرض عند الائمة الحنابلة رحمهم الله تعالى. فاذا كان شراب قصيرا والحذاء يغطي الكعبين فلا بأس - [00:32:54](#)

بالمسح في هذه الحالة. واما كان اذا كان الشراب والخفان لا يغطيان شيئا من الكعبين فاقول لا يجوز المسح على الشراب استقلالا ولا على الخف استقلالا في هذه الحالة لعدم استيفاء المحل المفروض - [00:33:14](#)

بالستر والله اعلم. احسن الله اليكم شيخنا سائل يقول انا اعمل في مطعم وعملي داخل المطعم في او اني ما الاواني وكذا والطبخ لكنهم يقدمون الخمر. يقول فما الحكم في مثل هذه الحالة - [00:33:34](#)

الحمد لله المتقرر عند العلماء انه لا يجوز للانسان ان يتعاون مع احد اخر على شيء من الائم او العدوان لا يجوز للانسان ان يتعاون مع غيره على شيء من المخالفات الشرعية لقول الله عز وجل ولا تعاونوا على الائم والعدوان - [00:33:54](#)

فاذا كان بقاءك في هذا المطعم يتضمن التعاون على تقديم الخمر او على شيء من هذه المخالفات الشرعية فلا يجوز حتى ولو غسل

الصحون التي يشرب فيها الخمر وحتى اىصال الطلب لمن يقدم لهم الخمر فمتى ما تضمن عملك في هذا - 00:34:14 امين شيئا من التعاون على شرب الخمر او على شىء من الائم والعدوان فانه لا يجوز لك البقاء في هذا العمل واما اذا كان لا يتضمن شيئا من ذلك ولا شأن لك بهذا القسم اصلا. ولا تقدم خمرا ولا تغسل انية خمر ولا غير ذلك - 00:34:34 فانه لا بأس عليك ان تبقى حتى تجد مكانا اخر. لان مجرد بقائك في هذا المكان عليه خطر عليك خطر فيه. من باب قطع الذرائع فاذا نقول اذا كان عملك يتضمن التعاون على شرب الخمر باي نوع من انواع التعامل ولو بغسل اناء فانه لا يجوز لك البقاء - 00:34:54 واذا كان بقاؤك فيه لا يتضمن شيئا من ذلك فلا بأس عليك حتى تجد مكانا اخر لان هذا مكان يعصى فيه الله عز وجل. ولا ينبغي للانسان ان يبقى في هذا المكان الذي يعصى فيه الله فانه مكان قد استحق اصحابه عقوبة الله فيخشى ان تنزل عليهم من الله عقوبة

- 00:35:14

وانت بين ظهرائهم فتخسر دنياك واخرتك. فتبقى في هذا المكان وفقك الله حتى تجد مكانا اخر انزه في عمله ونشاطه التجاري

ولعلك فهمت جوابي والله اعلم - 00:35:34